قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢

بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي

وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢[1]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢؛

قرر

(المادة الأولى)

تقدم طلبات تأسيس شركات التمويل الاستهلاكي إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقاً بها ما يلي:

١- شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل.

٢- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.

٣- طلب من وكيل المؤسسين متضمناً على وجه الخصوص اسم الشركة وبياناً بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع.

٤- شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة بها.

٥- إقرار من مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين.

[1] تم تعديل القرار بموجب قرارات المجلس أرقام ٢٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١، ٩٤ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢.

وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من اجراءات، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في تأسيس تلك الشركات.

(المادة الثانية)

يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي توافر الشروط الآتية:

١- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقداً أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزي المصري.[٢]

٢- أن يقتصر غرض الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكي ما لم ترخص لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى.

٣- أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من رأس مال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (٢٥%) من رأس مالها، ويستثنى من ذلك الشركات التي تزاول نشاط التمويل الاستهلاكي قبل العمل بقانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي المشار إليه إلا إذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأس مالها المصدر.

٤- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

٥- أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.

٦- أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلاً على مؤهل عال مناسب وأن تتوافر لديه خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون متفرغاً لإدارة الشركة.

---

[2] تم استبدال البند رقم (١) من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢، على أن تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين في ضوء المبررات الجدية التي تقدمها الشركة.

٧- أن يكون مديرو الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية للشركة حاصلين على مؤهل عال مناسب وأت تتوافر لديهم خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات، على أن يكون كل منهم متفرغاً لمهام عمل الإدارة.

٨- اجتياز العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة بحسب الأحوال المقابلة الشخصية بالهيئة.

(المادة الثالثة)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي على النموذج المعد لذلك من الهيئة، مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي والسجل التجاري والبطاقة الضريبية، بالإضافة إلى ما يفيد استيفاء الشروط الواردة بالمادة السابقة.

وفي حالة رفض الطلب يكون على الهيئة إصدار قرارها بالرفض مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع المستندات المطلوبة.

ويتم قيد الشركة التي يصدر لها الترخيص بمزاولة النشاط في السجل المعد لذلك لدى الهيئة بعد سداد رسم الترخيص المبين بالمادة السادسة من هذا القرار.

(المادة الرابعة)

<u>على مقدمي التمويل الاستهلاكي الذين يكون نشاطهم الرئيس توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة متى كان حجم التمويل المقدم منهم لا يقل عن مبلغ خمسة وعشرين مليون جنيه مصري طبقاً لآخر قوائم مالية معتمدة، بالإضافة إلى الشروط الآتية:</u>

١- أن يتخذ مقدم التمويل الاستهلاكي شكل إحدى شركات الأموال؛ كشركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسئولية محدودة.

٢- أن يخصص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصري لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي.

٣- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

٤- أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني،

وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.

٥- أن تمسك الشركة حسابات وقوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكي، وأن تلتزم بإعداد القوائم المالية الدورية والسنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

٦- أن يكون المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي حاصلاً على مؤهل عال مناسب، وأن تتوافر لديه خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون متفرغاً لإدارة الشركة.

٧- اجتياز المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي بالشركة المقابلة الشخصية بالهيئة.

٨- عدم إدراج المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي بالشركة في القوائم المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية.[3]

(المادة الخامسة)

يقدم طلب الترخيص من مقدمي التمويل الاستهلاكي على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي والسجل التجاري والبطاقة الضريبية، بالإضافة إلى ما يفيد استيفاء الشروط الواردة بالمادة السابقة.

وعلى الهيئة البت في طلب الترخيص بالقبول أو الرفض وذلك بقرار تصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة رفضه يجب أن يكون قرارها مسبباً.

وتقيد الشركة التي يصدر لها الترخيص بمزاولة النشاط في السجل المعد لذلك لدى الهيئة بعد سداد رسم الترخيص المبين بالمادة السادسة من هذا القرار.

(المادة السادسة)

يكون رسم الترخيص المقرر لمزاولة النشاط مائة ألف جنيه يتم سداده وفقاً لطرق السداد المقررة قانوناً.

[3] تم إضافة البند رقم ٨ للمادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١.

(المادة السابعة)

تسري أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

(المادة الثامنة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار والقائمة في تاريخ العمل به، بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.